

ويصدر قرار من وزير العدل ، بعد الاتفاق مع وزير النقل ، على تغويل صفة القبضية القضائية لبعض شاغل الوظائف بوزارة النقل أو المؤسسة العامة للنقل البري للركاب بالإقليم التي يدخل في نطاقها ضبط الجرائم التي تتعارض بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥١ بتشكيل شبكة الطرق العامة إلى خطوط ومناطق ، والقانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ في شأن النقل العام للركاب بالسيارات والقوانين المعدلة له ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من أول الشهر التالي تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٤ مايو سنة ١٩٧١)

أئور السادات

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

بإعادة تنظيم شئون رجال القضاء الشرعي
المقولين إلى المحاكم الوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة أقرن الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تلغى القيد الرسمية المبنية بالبلوود (ج ، د ، ه) من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعي المقولين إلى المحاكم الوطنية .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة السابعة من قانون إصدار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية النص الآتي :

“تحسب ترقية رجال القضاء الشرعي الذين يحملون دورهم في الترقية بالأقدمية إلى المراتب المالية التالية لدرجاتهم حل ألا تتجاوز الترقية من درجة فاضن وما يعادلها الأربع عدد الوظائف المرشح للترقية إليها .

ونحسب هذه النسبة على أساس عدد الوظائف المرشح للترقية إليها خلال سنة مالية كاملة ” .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٤ مايو سنة ١٩٧١)

أئور السادات

الباب الرابع

في سرقة النقل العام للركاب داخل المدن والمحافظات

مادة ١٠ — تصدر المجالس المحلية المختصة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بالنسبة لمرافق النقل العام للركاب بالسيارات التي تديرها .

مادة ١١ — على المجالس المحلية التي لا تقوم بإدارة سرقة النقل العام للركاب بالسيارات داخل حدودها أن تطلب من وزير النقل الترخيص لإحدى الجهات العامة أو المؤسسة العامة أو لإحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها في إدارة وتشغيل المرفق . وفي هذه الحالة تحدد الأشتراطات الضرورية لإدارة المرفق بالاتفاق بين وزير النقل والمجلس المحلي المختص طبقاً لأحكام هذا القانون وتنصن الترخيص بصفة خاصة تحديد الخطوط وجموعات الخطوط أو المناطق المرخص بالسير فيها والشروط الواجب توافرها في السيارات المستخدمة عليها وعدها وحولتها ومواعيدها وعد الأدوار بالنسبة لكل منطقة أو خط أو مجموعة خطوط وشروط السلامة والأمن بالنسبة للركاب وتحديد ثبات أجور النقل .

مادة ١٢ — لوزير النقل بعد الاتفاق مع المجلس المحلي المختص إلغاء الترخيص أو تعديل خطوط السير المرخص بها أو إضافة خطوط سير جديدة إليها .

مادة ١٣ — تؤدي الجهات العامة والمؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها المرخص لها إدارة سرقة نقل محل طبقاً لأحكام هذا القانون إلى المجلس المحلي المختص إثابة سنوية تحدد بقرار من وزير النقل بعد موافقة المجلس المحلي المختص .

الباب الخامس

في الجرائم

مادة ٤١ — لوزير النقل — في حالة ارتكاب الوحدات الاقتصادية التابعة للهيئات أو المؤسسات المشار إليها في المادة السابقة آلة عالقة في إدارة المرفق — أن يلزم بأداء غرامة حدها الأقصى مائة جنيه عن المخالفة الواحدة ، مع عدم الإخلال بترقية الملازم التأديبي على الدليل المستب في المخالفة . ويتم التعرف في حصيلة هذا الملازم وقت قرار بصدر من وزير النقل .

مادة ٤٥ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد . يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون وتلوينه وتمزيقه الصادرة تنفيذاً له المجلس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تتجاوز مائتي جنيه أو بحدى خاتم مذوبتين